

## فقه المعاملات / أخرى دفع مال من أجل الحصول على وظيفة

**السؤال:** ما حكم من دفع مبلغًا من المال من أجل الحصول على الوظيفة إذا كانت هذه هي الطريقة الوحيدة، مثل البحث عن عمل في أي جهة كانت؟

**الجواب:** من دفع مالاً لمن يعمل في هذه الجهة من أجل أن يحصل على وظيفة فيها فهذه هي الرشوة التي جاء اللعن فيها في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي» [المسند: ٩٠٢١]، وفي رواية: «والرائش» [المسند: ٢٢٣٩٩] الذي هو الوسيط بينهما، أما إذا كان الساعي الذي يأخذ مالاً من أجل أن يسعى له في وظيفة في جهة من الجهات التي لا علاقة له بها فإن له أجره المثل، فيستحق أجره وهي أجره المثل ما لم يغلب على الظن أنه يقتسم هذه الأجرة مع من يعمل في هذه الجهة؛ لئلا يتواطأ على الرشوة، فإذا عرفت أن هذا الساعي وإن كان لا يعمل في هذه الجهة إلا أنه يغلب على الظن أنه يرشي من في هذه الجهة فلا شك أن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز، أما إذا كان لا علاقة له بهذه الجهة ولا يُظن به أنه يرشي فإنه لا مانع أن يأخذ أجره المثل على هذا العمل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون ١٤٣٣/٤/٢٢ هـ